

حزم ابن الكلاب بأنه يكون مسلماً لأن حكمه حكم دار الإسلام
وعنه اه للتحفة فليحفظ اه **قوله** فمن عمى قال كما في شرح مسكين
وابن كشلبي **قوله** فهو بينهما اذ قيام ابديهما عليه وقيام كغراش
بينهما دليل ظاهر على انه منهما كما في شرح ابن كشلبي وكشف
وقال انه مسكين فهو بينهما جميعاً وان لم تشهد قابلية على الفلانة
اه وقال في الدر المختار ومنه فهو بينهما ان ادعيها معا والافنية
تفصيل ابن كمال اه **قوله** ولدت مشتركة اذ قال كزيلج يعني
لو اشترى امه فولدت منه اذ وعكارة الملتحق ولو استولد
مشتركة اذ قال المص ولدت منه مشتركة او كما في الملتحق كما
اول كما هو ظاهر **قوله** فاستحقت اي بالبينة كما في مسكين **قوله**
عند الاب قيمة اي الولد وعدم ايض عمه اجزائية كما في شرح الملتحق
للحكيم **قوله** وهو حر لا يعلق من ماء الحن ولم يرضى لوالد
برقيقته كما رضى في الزمعة المنكوحة كما في الدر **قوله** فيضمن
قيمة يوم الخصومة لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال كطحاوي
يعتزم قيمة الولد يوم القضاء كما في مسكين **قوله** وتجب هذه
القيمة على الاب دون الولد لان المانع من الدفع ثبوت
النسب وهو من الاب دون كذا في كسبيين **قوله** ولا ولا
للمستحق عليه لانه علق حر الا صلح قال الزيلج وانما قد بنا ان
ضرورة القضاء بالقيمة فانه يبعد ايمونها اه **قوله** لم يضمن
الاب قيمة لعدم المنع كما في الدر **قوله** وان ترك مالا واصل
بما قبله اي لا يضمن الاب قيمة وان ترك مالا بل يكون

ميراث

ميراثا للذبح لانه حر الا صلح فحق ابويه فان تركه يكون ميراثا
لا بويه كذا في كغراش قال ابن كشلبي فان قلت الولد وان كان
حر الا صلح في حق الاب فهو يرق في حق المستحق فلم كان بجانب
اعتبار الاب اول قلت الولد لو كان حراً فالمستحق ميراث عن
ماله فكان كله للولد فاذا كان له مالاً حق به في حياته فليكن
الوالد احق به بعد وفاته لانه خلفه اه **قوله** وان لم يقبض
شيء لوجب شيئا لان المنع لا يتحقق فيما لا يصلح كذا في
البيتين **قوله** بخلاف ما اذا اقتله الاب حيث يقوم قيمة للمنفق
كذا في البرهان ثم اعلم ان الشارح الذي يلغ سبب المتقربا
لم يشرح وقال بعد ذلك مسالة ما اذا مات الولد بخلاف
ما اذا اقتله فانما اخرج بخلاف ما اذا اقتله الاب فباع له قوله
وبخلاف والمص تبعه في الاخيار والاول لم يتبعه فيه فاهم
ان حكم المسألة عدم ضمان وايض عبارة مخالفة عن المعطوف
عليه فلو حذفت الواو من قوله وبخلاف لربما وجهت عبارة
بان يقاتل بخلاف ما اذا اقتله الاب فانه يضمن قيمته من
غير تفصيل لان المنع اخرج **قوله** ويرجع بالثمن وقيمة على باعه
لا بالعقر قال في البرازية ثم الا استحتماق انما يوجب الرجوع
بالثمن لو سبب سابق على البيع اما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا
فاه وكذا اذا كان باعاً للمشتري او يملكه عن الخلف او
باو او يملكه بالخصومة لان الا فرجة تنفع على الموقف اندفع
البينة لانها مستعدية فان اراد المشتري المرقا ولنا كل ان